

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ مسألة رجل اشترى جارية بثمن معلوم دفعه الى البائع ودفع أجرة الدالين ثم طهر بها عيب فردها على البائع بأمر الحاكم واسترجع الثمن فهل له أن يسترجع الدلالة أيضا أم لا .
أجاب رضي الله عنه أجرة الدال على البائع لا على المشتري فإذا وزنها المشتري نظر فإن تبرع بها لم يكن له الرجوع بعد التسليم وكذا إن أداها عن البائع بغير إذنه لم يكن له الرجوع على أحد وإن أداها عن البائع بإذنه فله الرجوع على البائع وإن أداها عن نفسه على ظن أنها واجبة عليه فله الرجوع على الدال الذي أجرها والله أعلم .

122 مسألة جارية اشترتها مغنية وحملتها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع .
أجاب رضي الله عنه بانها تباع عليها ممن ليس مبتلى بهذا البلاء ورأيت الحال يقتضي أن ذلك تعين طريقا في خلاصها من الفساد واستروحت إلى فتاوى القاضي حسين فيما رأيت بخط بعض أصحابه عنه أن السيد إذا كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه وليس ما قاله بعيدا عن قاعدة